الاستغراق لجميع الافراد الممكنة للعام وان لم يجتمع
في الوجود او الاجتماع لها فيه قولان اوجمعها
الاول وفي نسخة فيه قولان والمفهوم ما اي معنى دل
عليه اللفظ لا في محل النطق سواء كان مفهوم موافقة
كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه قوله تعالى فلا تقل لهما
اف ام مخالفة كنفي الزكاة عن المعلوفة الدال عليه خبر
في النعم السائمة زكاة وكله اي كل مفهوم الا اللقب
اي الا مفهوم اللقب حجة بخلاف مفهوم اللقب كما مر
وانكر ابو حنيفة الجميع او جميع المفاهيم المعروف عنه
جميع مفاهيم المخالفة اي لم يقل شيئ منها وان قال في
المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلامر آخر كما في انتفاء
الزكاة عن المعلوفة فان الاصل عدم الزكاة ووردت
في السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل اما السنة
فدلالتها ثلاثة قول وفعل واقرار ومن اقتصر على
الاولين اكتفى بالثاني عن الثالث لشموله له لانه كف
عن انكار والكف فعل فالقول اما مبتدا اي غير
خارج على سبب وينقسم كما سبق اي الى نص وظاهر
وعموم ومفهوم اما خارج على سبب في سأل او غيره
وهو اي الخارج على سبب اما ان يستقل بان يفيد
بدونه اي بدون سبب كقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور
لمن سأل عن بئر بضاعة بكسر الباء الموحدة وضمها فا
الاصح انه يعم السبب وغيره عملا بعموم اللفظ وقيل
يقتصر على السبب لورود ه فيه واما ان لا يستقل بان لا
يفيد بدون السبب كنعم وبلى وكالجواب بالاستفها
لحديث المجامع في رمضان وهو في الصحيحين بلفظ جاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)